

قواعد الاحكام

[572] ولو رد الورثة ما زاد على الثلث فللأول نصف العبد على الثاني، ويحتمل على الأول أيضا (1)، وللثاني سدس التركة، فيأخذ سدس العبد وسدس المائتين، فله من العبد ستة عشر وثلثان، ومن باقي التركة ثلاثة وثلثون وثلث. ويحتمل قويا على الأول اقتسامهما الثلث حالة (2) الرد على حسب ما لهما في الاجازة، فوصية صاحب العبد أقل، لانه شرك معه في وصية غيره ولم يشرك في وصية الثاني غيره، فلصاحب الثلث ثلث المائتين من غير مزاحمة. ويشتركان في العبد: للثاني ثلثه، وللآخر جميعه، فيصير أرباعا، وفي حال الرد ترد وصيتهما الى ثلث المال، فتضرب مخرج الثلث في مخرج الربع يكون اثني عشر، ثم في ثلاثة يكون ستة وثلثين: فلصاحب الثلث ثلث المائتين - وهو ثمانية من أربعة وعشرين - وربع العبد وهو ثلاثة أسهم صار له أحد عشر. ولصاحب العبد ثلاثة أرباعه وهو تسعة، تضمها الى سهام صاحب الثلث، فالجميع عشرون. ففي الرد تجعل الثلث عشرين، فالمال ستون، فلصاحب العبد تسعة من العبد وهو رבעه وخمسه، ولصاحب الثلث ثمانية من الاربعين - وهي خمسها - وثلاثة من العبد وهو عشرة ونصف عشره. ويحتمل مع عدم الاجازة ضم سهامه الورثة، وبسط باقي

(1) " على الثاني، ويحتمل على الأول أيضا "

ليس في (أ، ب)، وفي نسخة من (ب): " على الأول، ويحتمل على الثاني ". (2) في (أ، ش) " في حالة ". (3) في (ب، ش): " وصيته ".